

مقدمة

بعد التوقف القصري عن متابعة صدور النشرة، تعود إلى الصدور مجدداً لتحافظ على الغاية التي أنشئت من أجلها وتتمثل في تنظيم العلاقة بين شركة الذيب وشريكه للإستشارات وعملائها وإدراك العميل لحقوقه وواجباته القانونية تجاه المؤسسات الرسمية وتجاه الغير. ويجب أن تتسم هذه العلاقة دوماً بالوضوح والشفافية والدقة، وذلك من أجل أن يبقى العميل على اطلاع دائم بالمتغيرات المستجدة المتعلقة بقانون التجارة البرية وقوانين العمل والضمان الاجتماعي والقوانين الضريبية والمراسيم والقرارات ذات الصلة، ويبقى على بينة بكيفية تطبيق هذه القوانين والإجراءات التفصيلية التي يقتضي اتباعها. لذلك نأمل أن لا تبخلوا علينا بالسؤال عبر الهاتف أو الفاكس إذا كان الأمر طارئاً أو عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني إذا كان الأمر يتطلب بحثاً أو دراسة.

تتضمن الصفحات الثمانية من هذا العدد موجبات صاحب العمل وموجبات الأجراء في ما يتعلق بالضريبة على الرواتب والأجور، وكيفية احتساب الضريبة ومعدلاتها، مع بيانات توضيحية بذلك. كما تتضمن تحديد بعض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع، تلك المعدلات الخاصة المتوافقة مع النشاطات التي يقوم بها عملائنا فقط. أيضاً تضمنت بعض ما يخص الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور (ش.م.ل.) وفقاً لنظامها القانوني الذي ورد في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، وعلى ضوء التعديلات التي وردت في القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩.

النشرة

تصدر عن شركة الذيب
وشريكه للإستشارات
سجل تجاري
٤٦٤١٥

العدد رقم ٣
تشرين الثاني ٢٠٠٩

النشرة رسالة داخلية،
تصدر دورياً وهي
مخصصة فقط لعملاء
شركة الذيب وشريكه
للإستشارات.
يحذر بيعها أو توزيعها
أو نسخها ببديل أو بغير
بديل.

المحتويات:

ص	الموضوع
	الضريبة على الرواتب والأجور
١	تعريف
٢	موجبات رب العمل.
٢	- مسك سجل الأجراء.
٢	- التسجيل لدى الضريبة.
٢	- إقتطاع الضريبة وتأديتها.
٤	- مهل تقديم التصاريح.
٥	- المخالفات والغرامات.
٥	- موجبات الأجراء .
	الربح المقطوع
٦	بيان تحديد معدلات الربح المقطوع.
	شركات الأوف شور
٨	نصوص قانونية.

الضريبة على الرواتب والأجور

تعريف

الضريبة على الرواتب والأجور: هي الضريبة التي يتحملها كل من يتقاضى راتباً أو أجراً لقاء عمل قام به داخل الأراضي اللبنانية. وتفرض هذه الضريبة على كامل قيمة الراتب أو الأجر وملحقاته، وتحتسب بمعدلات متفاوتة بعد تنزيل التعويضات العائلية.

يتناول هذا العدد قيمة التنزيلات العائلية القانونية ومعدلات الضريبة وكيفية احتسابها وتأديتها، والرواتب والأجور المعفاة من هذه الضريبة. كما يتناول الموجبات القانونية التي يجب على رب العمل القيام بها وتلك الموجبات القانونية الملزمة على الأجير.

الضريبة على الرواتب والأجور يطلق عليها ضريبة الباب الثاني لأنها وردت في الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل.

العنوان البريدي:
جبل لبنان
قضاء عاليه
قبرشمون-الساحة
سنتر غالب مرعي.

E-mail:
aldeeb@aldeeb.com
aldeebileb@aldeeb.com
aldeebuae@aldeeb.com

Website:
www.aldeeb.com

٠٣ ٨٤٤٤١١
٠٥ ٤١٠١٢٥

١. مسك سجل الأجراء

أ. المكلفون بالضريبة:

يتوجب على كل رب عمل مهما كان الشكل القانوني لشركته أو لمؤسسته ومهما كانت طريقة تكليفه بضريبة الدخل (على أساس الربح الحقيقي في مطلق الأحوال، وعلى أساس الربح المقطوع والربح المقدر في حال وجود مستخدمين)، أن يسك وبصورة إلزامية سجلاً للرواتب والأجور حيث تسجل فيه:

- أسماء المستخدمين والعمال والمياومين وغيرهم من الأجراء،
- مقدار رواتبهم وأجورهم ونوع عملهم،
- تاريخ مباشرتهم العمل وتاريخ تركهم العمل أو صرفهم منه.

ب. المؤسسات المستثناة من الضريبة على الدخل:

- تلتزم المؤسسات المستثناة من الضريبة على الدخل المتخذة شكل شركات، بمسك السجلات المطلوبة من المكلفين على أساس الربح الحقيقي.

- المؤسسات المستثناة من الضريبة على الدخل من غير الشركات يمكنها أن تمسك السجلات المطلوبة من المكلفين على أساس الربح الحقيقي، أو تكتفي بمسك السجلات المطلوبة من المكلفين على أساس الربح المقطوع إضافةً إلى سجل الرواتب والأجور.

ج. المؤسسات العامة والبلديات:

- يتوجب على المؤسسات العامة والبلديات وإتحاد البلديات، مسك سجل الرواتب والأجور فقط.

(المادة ٢٨ من مرسوم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٩ تحديد دقات تطبيق قانون ٤٤)

٢. التسجيل لدى الضريبة

أ. إلزامية التسجيل:

كل ربّ عمل يستخدم أجيراً يتوجب عليه القيام بتسجيله لدى إدارة الضريبة على الرواتب والأجور وذلك باستخدام نماذج مخصصة لهذا الغرض صادرة عن وزارة المالية.

٢. التسجيل لدى الضريبة - تابع

ب. آلية التسجيل:

- يقوم الأجير بتعبئة بيان (ر٤) يتضمّن على الصفحة الأولى تعريفاً عنه وعن وضعه العائلي ونوع الأجر الذي يتقاضاه وعدد الأولاد الذين هم على عاتقه، كما يتضمّن معلومات عن الزوج/الزوجة وعنوان سكنه. وعلى الصفحة الثانية يتضمّن جدولاً تفصيلياً بالأشخاص الذين هم على عاتقه وذلك لغاية احتساب التنزّل العائلي. يبقى هذا البيان (ر٤) في عهدة صاحب العمل ويبرز عند الطلب من قبل مراقبي الضريبة.

- يقوم صاحب العمل بتعبئة (بيان) طلب تسجيل مستخدم (ر٣) إستناداً على المعلومات الواردة من الأجير في البيان (ر٤).

- يقوم صاحب العمل بتعبئة كتاب طلب تسجيل مستخدمين/أجراء (ر١-٣).

- على صاحب العمل أن يتقدّم إلى الدائرة المختصة بإيداع كتاب طلب التسجيل (ر١-٣) مرفقاً بطلب تسجيل مستخدم (ر٣) وإرفاق صورة عن إخراج قيد عائلي للأجير المتزوج وصورة عن بطاقة الهوية أو عن إخراج قيد إفرادي للأجير الأعزب.

ج. تصريح ترك العمل:

يتوجب على صاحب العمل تقديم لائحة بأسماء المستخدمين الذين تركوا العمل لديه إلى الإدارة الضريبة مع التصريح السنوي الخاص بالضريبة على الرواتب والأجور.

٣. إقتطاع الضريبة وتأديتها

أ. إقتطاع الضريبة وتأديتها:

يتوجب على كل صاحب عمل إقتطاع الضريبة المتوجبة على رواتب وأجور المستخدمين لديه (عن كل فصل من فصول السنة الميلادية)، وتأديتها فصلياً إلى دائرة الضريبة على الرواتب والأجور (البيان الدوري ر١٠)، وذلك خلال ١٥ يوماً تلي نهاية كل فصل ميلادي.

- الفصل الأول: من أول كانون الثاني حتى نهاية آذار.
- الفصل الثاني: من أول نيسان حتى نهاية حزيران.
- الفصل الثالث: من أول تموز حتى نهاية أيلول.
- الفصل الرابع: من أول تشرين الأول حتى نهاية كانون.

الضريبة على الرواتب والأجور

٣. إقتطاع الضريبة وتأديتها - تابع

ب. إحتساب الضريبة:

قبل تطبيق معدلات الضريبة على الرواتب والأجور يجب استخلاص المبالغ الصافية التي تخضع لهذه الضريبة. وذلك بأن تحسم من الواردات لكل شخص طبيعي من الأجراء والموظفين، مبالغ محددة أجازها القانون تعرف بالتنزيلات القانونية أو التنزيلات العائلية، نوضحها على النحو الآتي:

- ٧٥٠٠٠٠٠٠ (سبعة ملايين وخمسمائة ألف) ل.ل. سنوياً لكل مكآف أعزب، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ (مليونين وخمسمائة ألف) ل.ل. سنوياً للموظف أو الأجير المتزوج (شرط أن تكون الزوجة لا تعمل) وإذا تعددت الزوجات يستفيد من التنزيل عن الزوجة الأولى فقط، ويضاف أيضاً مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) ل.ل. عن كل ولد شرعي ما يزال على عاتقه، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة وذلك ضمن الشروط الآتية:
- للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
 - لكل شخص على عاتقه إذا كان حاملاً لبطاقة المعوق الشخصية وطويلة فترة صلاحيتها.
 - للبنات قبل زواجهن أو إذا كنّ ارامل أو مطلقات.

ج. معدلات الضريبة:

أوجب المشترع أن تكون الضريبة على الرواتب والأجور ضريبة تصاعدية. فقام بتجزئة الواردات الصافية الخاضعة للضريبة إلى شطور، وحدد معدّل خاص لكل شطر منها على النحو الآتي:

- ٢% عن قسم الواردات الذي لا يتجاوز (٦) ستة ملايين ل.ل. سنوياً
- ٤% عن قسم الواردات الذي يزيد عن (٦) ستة ملايين ولا يتجاوز (١٥) خمسة عشر مليون ل.ل.
- ٧% عن قسم الواردات الذي يزيد عن (١٥) خمسة عشر مليون ولا يتجاوز (٣٠) ثلاثين مليون ل.ل.
- ١١% عن قسم الواردات الذي يزيد عن (٣٠) ثلاثين مليون ولا يتجاوز (٦٠) ستين مليون ل.ل.
- ١٥% عن قسم الواردات الذي يزيد عن (٦٠) ستين مليون ولا يتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين مليون ل.ل.
- ٢٠% عن قسم الواردات الذي يزيد عن (١٢٠) مائة وعشرين مليون ل.ل.

د. الأجرور المعفاة من الضريبة:

استناداً إلى نص المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل (الباب الثاني) يستثنى من الضريبة، رواتب ومخصصات نذكر منها:

١. أجرور اليد العاملة الزراعية.
٢. أجرور الخدم في المنازل الخاصة.
٣. أجرور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والاسعاف.
٤. تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
٥. التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

الضريبة على الرواتب والأجور

بيان توضيحي بالتزيلات العائلية

التزيريل الشهرلي		التزيريل السنوي		الوضع العائلي
الزوجة تعمل	الزوجة لا تعمل	الزوجة تعمل	الزوجة لا تعمل	
٦٢٥.٠٠٠	٦٢٥.٠٠٠	٧.٥٠٠.٠٠٠	٧.٥٠٠.٠٠٠	أعزب
٦٢٥.٠٠٠	٨٣٣.٠٠٠	٧.٥٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	لمتزوج،
٦٦٦.٠٠٠	٨٧٥.٠٠٠	٨.٠٠٠.٠٠٠	١٠.٥٠٠.٠٠٠	لمتزوج وله ولد واحد
٧٠٨.٠٠٠	٩١٦.٠٠٠	٨.٥٠٠.٠٠٠	١١.٠٠٠.٠٠٠	لمتزوج وله ولدين
٧٥٠.٠٠٠	٩٥٨.٠٠٠	٩.٠٠٠.٠٠٠	١١.٥٠٠.٠٠٠	لمتزوج وله ثلاثة أولاد
٧٩١.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٩.٥٠٠.٠٠٠	١٢.٠٠٠.٠٠٠	لمتزوج وله أربعة أولاد
٨٣٣.٠٠٠	١.٠٤١.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	لمتزوج وله خمسة أولاد

بيان توضيحي بنسب وشطور الضريبة وقيمتها

شهرياً				سنوياً			
الضريبة المتراكمة	الراتب المتراكم	النسبة %	الشريحة	الضريبة المتراكمة	الراتب المتراكم	النسبة %	الشريحة
١٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٢	٥٠٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	٦.٠٠٠.٠٠٠	٢	٦.٠٠٠.٠٠٠
٤٠.٠٠٠	١.٢٥٠.٠٠٠	٤	٧٥٠.٠٠٠	٤٨٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	٤	٩.٠٠٠.٠٠٠
١٢٧.٥٠٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	٧	١.٢٥٠.٠٠٠	١.٥٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠	٧	١٥.٠٠٠.٠٠٠
٤٠٢.٥٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١١	٢.٥٠٠.٠٠٠	٤.٨٣٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠.٠٠٠	١١	٣٠.٠٠٠.٠٠٠
					١٢٠.٠٠٠.٠٠٠		٦٠.٠٠٠.٠٠٠

الأجور اليومية، يستفيد أصحابها من تنزيل ٢٥٠٠٠ ل.ل. (خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية) عن كل يوم عمل. الأجور المقطوعة، تلك الأجور التي يتقاضاها أصحابها على أساس الكمية أو القطعة، فتحتسب الضريبة عليها بنسبة ٣% على كامل المبلغ دون أي تنزيلات.

٤. المهل القانونية لتقديم التصاريح

- إن المهل القانونية لتقديم البيانات/التصاريح إلى دائرة الضريبة على الرواتب والأجور محددة على النحو الآتي:
- البيانات الدورية الفصلية (ر ١٠): لغاية ١٥ كانون الثاني عن الفصل الرابع. ولغاية ١٥ نيسان عن الفصل الأول. ولغاية ١٥ تموز عن الفصل الثاني. ولغاية ١٥ تشرين الأول عن الفصل الثالث.
 - البيان السنوي (ر ٥) وبيان الإيرادات السنوية لكل أجير (ر ٦): يقدّم قبل الأول من آذار من كل عام.
 - في حال التفرغ عن المؤسسة أو بيعها أو التوقف عن العمل: وجب تقديم التصاريح خلال شهر من تاريخ التوقف أو البيع.
 - في حال وفاة المكلف: وجب تقديم التصاريح خلال شهرين من تاريخ الوفاة.

الضريبة على الرواتب والأجور

٥. المخالفات والغرامات

بيان بالمخالفات وغرامات التحقق وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤

قيمة الغرامة	نوع المخالفة
٢٥٠٠٠ ل.ل عن كل اسم أهمل تدوينه.	عدم مسك سجل الأجراء أو رفض اطلاع الإدارة عليه أو نقص في تدوين الأسماء.
٥٠٠٠٠ ل.ل عن كل مستخدم لا يتم تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن مهلة شهرين من استخدامه.	عدم تسجيل المستخدمين وفقاً للنموذج ٣ أو إعطاء معلومات خاطئة عنهم.
٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو المحددة من قبل الإدارة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً ولغاية حد أقصى يعادل مقدار الضريبة المتوجبة وأن لا تقل عن: _ ٧٥٠٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بما فيها الشركات التي تستفيد من إعفاءات. _ ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص وشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة. _ ١٠٠٠٠٠ ل.ل. للأفراد اياً تكن طريقة تكليفهم.	عدم تقديم أو التأخر في تقديم التصريح السنوي (٥+٦) بصرف النظر عن التسديد.
٥% من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح الشخصي أو المحددة من قبل الإدارة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغاية حد أقصى يعادل مقدار الضريبة المتوجبة على أن لا تقل عن ١٠٠٠٠٠ ل.ل.	عدم تقديم أو التأخر في تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور (٨)
٢٠٠٠٠٠ ل.ل عن كل تصريح.	عدم التطابق بين التصريح المقدم الى وزارة المالية والتصريح المقدم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثانياً: موجبات الأجراء

-الأجراء الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات ومحلات عدة: يتوجب على كل أجير يشغل في آن واحد عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، حتى ولو كان يمارس في الوقت ذاته مهنة خاضعة للضريبة على الأرباح، أو يتقاضى من جهة أخرى معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، أن يقدم بنفسه إلى إدارة الضريبة المختصة، قبل الأول من أيار من كل سنة، تصريحاً يبين فيه أسماء مختلف أصحاب العمل وعناوينهم الذين عمل لديهم في السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو التي استحققت له (٨).

أ. الأشخاص الذين يعملون بدوام غير كامل في عدة مؤسسات:

-على الأجير الذي يعمل بدوام غير كامل في عدة مؤسسات أن يختار مركز عمل رئيسي يستفيد لديه من التنزيل العائلي.
-يقتطع صاحب العمل الرئيسي الضريبة المترتبة بعد حسم التنزيل العائلي، فيما يقتطع كل من أصحاب العمل الآخرين الضريبة المتوجبة عن المبالغ التي دفعها إلى الأجير دون حسم أي تنزيل عائلي.
-تجري تسوية وضع الأجير النهائي بناءً على تصريح شخصي يقدمه، مع الأخذ بالاعتبار المبالغ المقتطعة من قبل كل صاحب عمل على حدة، ويكلف بالفرق في الضريبة بإسمه على عنوان صاحب العمل الرئيسي.

ب. الأشخاص المكلفون بضريبة الدخل على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية والذين يقومون بعمل مأجور بالإضافة إلى مهنتهم الأساسية: يتوجب أيضاً على الأشخاص المكلفون بضريبة الدخل على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية والذين يقومون بعمل مأجور بالإضافة إلى مهنتهم الأساسية كساعات التدريس، ومنهم المحامون والمهندسون والأطباء وغيرهم، تقديم تصريح بالمجموع السنوي لرواتبهم وأجورهم وتوابعها واحتساب الضريبة عنها دون حسم أي تنزيل عائلي.

معدلات الربح المقطوع

المكلفون بضريبة الدخل على طريقة الربح المقطوع، نورد في البيان الآتي تحديد المعدلات القانونية الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع الذي على أساسه تحتسب الضريبة.
(قرار وزارة المالية رقم ١/٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ الجريدة الرسمية العدد ١١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣)

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الربح الصافي %
١١٢٠٢	زراعة البستنة والمشاتل	١٦
١٢٢٠٣	مزارع الدجاج لانتاج البيض	١٠
١٤١٠٠٤	جرش الحجار وتكسيروها (الكسارات)	٢٠
١٥١٣٠٥	صناعة الكبيس (المخلل)	١٥
١٥١٤٠٣	صناعة زيت الزيتون	١٠
١٥٢٠٠١	صنع منتجات الحليب والالبان	١٥
١٥٤١٠١	صنع منتجات المخابز الطازجة أو المجمدة أو الجافة	١٢
١٥٤١٠٣	المخابز	١٢
١٥٤١٠٤	أفران المناقيش واللحم بعجين دون الاستهلاك في الحال	٢٠
١٥٤١٠٥	الباتسري وصناعة الحلويات العربية	١٥
١٥٤٣٠٢	صناعة الشوكولا السكرية	١٥
١٥٤٩٠١	تحميص البن وطحنه وتعبئته	١٥
١٥٤٩٠٢	صناعة النقولات والمكسرات	١٧
١٥٤٩٠٦	صناعة الخل	١٧
١٥٥٤٠١	صناعة المشروبات المرطبة والمياه الغازية	٢٠
١٥٥٤٠٣	انتاج المياه المعدنية	٢٠
١٥٥٤٠٥	صناعة ماء الزهر والورد	٢٠
١٨١٠٠٢	صناعة الالبسة النسائية على القياس	٢٠
١٩١١٠١	ديغ وتهئية الجلود	١٥
٢٠٢٢٠١	مصنوعات النجارة وقطع الاخشاب المعدة للالبسة والمنشآت	١٥
٢٠٢٩٠١	صناعة منتجات مختلفة من الخشب	١٥
٢٢٢٢٠١	تجليد الكتب	٢٠
٢٤٢٤٠١	صناعة الصابون	١٥
٢٨١١٠٢	صناعة ابواب ونوافذ وبوابات تحكم من الحديد	١٥
٢٨٩٢٠٢	حفر وثقب المنتوجات المعدنية (مخرطة حديدية)	٢٠
٣١١٠٠١	صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية	١٧
٣١١٠٠٢	صيانة وتصليح المولدات الكهربائية	٢٥
٣١٥٠٠٣	صناعة اللافتات وادوات الدعاية الكهربائية	٢٠
٣٦١٠٠٣	صناعة اثاث المطابخ	١٥
٣٦١٠٠٤	صناعة اثاث المنازل	١٥
٤٥١٠٠٣	النسف والحفر الاختياري والردم والتسوية	٢٠
٤٥٢٠٠١	تشبيد الطرقات والجسور (متعهدو الاشغال العامة)	١٠
٤٥٢٠١٢	ترقيت الطرقات (متعهدو الاشغال العامة)	١٠
٤٥٢٠١٣	ترقيت الطرقات (متعهدو الاشغال الخاصة)	١٥
٤٥٢٠١٤	تعهدات أشغال عامة غير ملحوظة	١٥
٤٥٣٠١٠	تركيب وتصليح المصاعد الكهربائية	٢٠
٥٠١٠٠٤	تجارة السيارات المستعملة للركاب	١٥
٥٠٢٠٠١	إصلاح ميكانيك المركبات السياحية (السيارات)	٢٠
٥٠٢٠٠٦	غسيل وتلميع المركبات ذات المحركات	٢٠
٥٠٣٠٠٢	البيع بالتجزئة لقطع غيار المركبات ذات المحركات (جديدة أو مستعملة)	١٥
٥٠٣٠٠٤	البيع بالتجزئة لدواليب المركبات ذات المحركات	١٥

معدلات الربح المقطوع

تحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع - تابع

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الربح الصافي %
٥٠٥٠٠١	البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات	٣
٥٠٥٠٠٢	بيع وغيار زيوت المركبات ذات المحركات	٣
٥١٢١٠١	البيع بالجملة للازهار والنباتات	١٥
٥١٤٣٠٢	البيع بالجملة لمواد البناء والادوات الصحية	١٠
٥١٤٩٠٣	البيع بالجملة لأوعية التعليب والتعليب المصنوعة من مختلف المواد	١٥
٥٢١١٠٢	البيع بالتجزئة للمواد الغذائية في الميني ماركت	٧
٥٢٢٠٠٤	البيع بالتجزئة لمنتجات المخازن , الحلويات و الحلويات السكرية	٧
٥٢٢٠٠٥	البيع بالتجزئة للمرببات والمكسرات المملحة والحلويات والساكر	١٥
٥٢٢٠٠٧	البيع بالتجزئة للمشروبات الروحية	١٧
٥٢٣١٠١	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية	٩
٥٢٣١٠٢	البيع بالتجزئة للسلع الطبية وأجهزة تقويم الاعضاء	١٥
٥٢٣٢٠١	البيع بالتجزئة للاحذية والسلع الجلدية	١٧
٥٢٣٢٣١	البيع بالتجزئة للملابس الرجالية	١٢
٥٢٣٢٣٢	البيع بالتجزئة للملابس النسائية	١٢
٥٢٣٢٣٣	البيع بالتجزئة للملابس الولادية	١٢
٥٢٣٣٠١	البيع بالتجزئة لللاثا والمفروشات	١٥
٥٢٣٣٠٣	البيع بالتجزئة للاجهزة المنزلية الكهربائية , والراديو والتلفزيون	١٢
٥٢٣٣٠٧	البيع بالتجزئة لاجهزة الهاتف الخليوية وقطع الغيار العائدة لها	١٥
٥٢٣٤٠٢	البيع بالتجزئة لمواد البناء بكافة انواعها	١٥
٥٢٣٩٠١	البيع بالتجزئة للكتب والصحف والمجلات والادوات المكتبية والقرطاسية	١٠
٥٢٣٩٠٧	البيع بالتجزئة للزهور والنباتات	١٧
٥٢٣٩٠٩	البيع بالتجزئة للعب والالعاب	٢٥
٥٢٣٩١١	البيع بالتجزئة للوازم والمعدات المكتبية والالكترونية والكمبيوتر والبرامج	١٥
٥٢٣٩١٦	البيع بالتجزئة للاشرطة والاسطوانات الموسيقية (CD)	١٢
٥٢٣٩١٨	تجارة الخيش والأكياس	١٢
٥٢٣٩٣٠	البيع بالتجزئة للساعات والمجوهرات	١٥
٥٢٣٩٣١	البيع بالتجزئة للمجوهرات	١٥
٥٥١٠٢٣	الشفق والغرف المفروشة	٢٥
٥٥٢٠٢٠	المطاعم والسناك البار	٣٠
٥٥٢٠٣٠	المقاهي وصالات الشاي	٣٠
٧٠١٠٠١	تجارة العقارات المبنية	١٠
٧٠١٠٠٢	تجارة العقارات غير المبنية	١٢
٧٠١٠٠٣	الأنشطة العقارية في الممتلكات المؤجرة بما فيها تأجير المؤسسات المجهزة	٤٠
٧٠٢٠٠١	أنشطة الوكالات العقارية والعملاء العقاريون	٥٠
٧١١١٠١	تأجير السيارات	٢٥
٧١٢٢٠١	تأجير الآت ومعدات الانشاء والهندسة المدنية	٢٥
٧٢٥٠٠٢	أنشطة صيانة واصلاح الآت الكمبيوتر	٢٥
٧٤١١٠١	المحامي	٥٠
٧٤١١٠٢	مكاتب المحامي	٣٥
٧٤٢١٠٢	مكاتب الهندسة الالكترونية والكهربائية والالكتروميكانيكية	٣٠
٧٤٢١٠٧	مكاتب الهندسة الزراعية	٣٠
٧٤٢١٠٨	أنشطة مسح الاراضي ورسم الخرائط	٣٠
٧٤٣٠٠١	خدمات الدعاية والاعلان (تسويق)	٢٥
٧٤٩٤٠٢	أنشطة مختبرات تجهيز الافلام وتحميض الصور الفوتوغرافية	٣٥
٧٤٩٩٠١	نشاط السكرتاريا والترجمة	٢٥
٨٠٩٠٠١	مدارس تعليم قيادة السيارات	٢٥
٨٥١٢٠٣	أنشطة ممارسة طب الاسنان	٣٥

الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور Off Shore

شركة أوف شور: هي نوع خاص من الشركات المغفلة، شُرعت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤. وجرى تعديل بعض أحكام هذا المرسوم بموجب قانون رقم ١٩ (الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩) نذكر منها:

النشاط: حصر القانون موضوع شركة ال"أوف شور" ونذكر منها النشاطات التالية:

- التفاوض وتوقيع العقود، وشحن البضائع، والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، وتعود لأموال موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية اللبنانية الحرة. وإعادة اصدار الفواتير لأعمال وعمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان وإليها، ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها.
- إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقاً من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والإدارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل أنواعها إلى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناءً لطلب تلك المؤسسات.
- تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة، وإقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك في شركة الأوف شور أكثر من ٢٠% من رأسمالها.
- فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات من مصارف ومؤسسات لبنانية مقيمة في لبنان أو في الخارج.
- تملك أو استئجار العقارات اللازمة في لبنان لسير أعمالها ونشاطها.
- بناء واستثمار وإدارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون:

المحظورات: يحظر على هذه الشركات التعاطي بعمليات التأمين بمختلف أنواعها والعمليات التي تزاولها المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات كافة الخاضعة لرقابة مصرف لبنان. كذلك يحظر عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان، أو من جراء خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا إيراد حساباتها المصرفية والإيرادات الناتجة عن الاكتتاب بسندات الخزينة والتداول بها.

رأس المال: الحد الأدنى لتأسيس شركة "أوف شور" هو رأس المال عينه المطلوب للشركات المغفلة. ويمكن أن يكون رأس مال الشركة محددًا بعملة أجنبية شرط أن تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية ذاتها.

يجوز أن يكون أعضاء **مجلس الإدارة** من غير اللبنانيين، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة أو المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان. ويعفى **المستخدمون الأجانب** العاملون في لبنان من موجب الحصول على إجازة عمل شرط أن لا تقل موازنتها عن مليار ل.ل. سنوياً. ويتوجب على الشركة تعيين **مفوض مراقبة**، لكنها لا تخضع لموجب تعيين مفوض مراقبة إضافي. ولا تخضع الشركة لموجب نص المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، إلا في حال تجاوز رأسمالها خمسين مليون ليرة لبنانية أو تجاوز مجموع ميزانيتها السنوية عن ما يعادل خمسمائة ألف دولار أميركي.

تتمتع شركة ال"أوف شور" بمناخ ضريبية وتخضع لضريبة مقطوعة سنوية قيمتها مليون ليرة لبنانية.

تعفى العقود وجميع المستندات التي توقعها الشركة في لبنان والمتعلقة بأعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي.

تعفى أسهم الشركة ومساهميها من جميع ضرائب الانتقال والارث والرسوم المرتبطة بها من أي نوع كانت.

المراجع: ١- قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ الاجراءات الضريبية. ٢- تعميم وزارة المالية رقم ١٦٩ / ص ١ (الجريدة الرسمية العدد ٦ تاريخ ٥ شباط ٢٠٠٩). ٣- قرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٩ تحديد دقائق تطبيق قانون ٤٤، وزارة المالية (الجريدة الرسمية العدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠). ٤- قانون ضريبة الدخل، الباب الثاني، الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤). ٥- تحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخلاص الربح الصافي المقطوع، قرار وزارة المالية رقم ٢٨٣/١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ (الجريدة الرسمية العدد ١١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣). ٦- قانون رقم ١٩ تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور (الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩).